

دور منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق العمال في دولة قطر

ورشة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الانسان: بعنوان

"حقوق العمال في دولة قطر ومزايا قانون دخول وخروج الوافدين واقامتهم"

بتاريخ 9 مايو 2018م

الدكتور

عبدالصمد سكر

قسم البحوث والدراسات - كلية الشرطة

مقدمة

- حقوق العمال هي مجموعة من الحقوق القانونية الناجمة عن العلاقة العقدية بين العمال وأصحاب العمل وتتعلق تلك الحقوق في معظمها بأجور العمال، والحوافز، وظروف العمل الآمنة وتحديد عدد ساعات العمل، ومحاربة عمل الأطفال، والحق في المعاملة بدون تمييز، من حيث الجنس أو الأصل أو الشكل، أو الدين، والهوية الجنسية والحق بإنشاء النقابات.
- **حقوق العمال تعد جزءاً من تراث حقوق الانسان بصفة عامة.**
- بدأت اولي المحاولات لحماية حقوق العمال من خلال القانون الدولي من قبل بعض المثقفين في بريطانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا اواسط القرن التاسع عشر ولكن المحاولات هذه لم تتخذ شكلا منظماً الى سنة 1890 حيث تم عقد اول مؤتمر حول هذه المسألة في مدينة بيرن السويسرية.
- **كان التطور الكبير بعد الحرب العالمية الأولى حيث نص القسم الثامن من معاهدة فيرساي للسلام سنة 1919، على تأسيس منظمة العمل الدولية.**
- تكون من ضمن واجباتها وضع مسودة المعاهدات الدولية لحماية حقوق العمال واصدار التوصيات.

المحاور

- **المحور الأول:** دور منظمة العمل الدولية (ILO) في حماية العمال.
- **المحور الثاني:** دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق العمال.
- **المحور الثالث:** دور منظمات المجتمع المدني بدولة قطر في حماية العمال.

المحور الأول

دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال

عموميات:

- تعد منظمة العمل الدولية الوكالة الأممية المختصة بمسائل العمل، التي تتعامل مع قضية هجرة اليد العاملة منذ عام 1919، وكان لها دور رائد في توجيه سياسة الهجرة وحماية العمال المهاجرين في الاتفاقيات الدولية.
- تتبنى المنظمة نهجاً حقوقياً تجاه هجرة اليد العاملة، وتُعزز المشاركة الثلاثية بين (الحكومة، وأرباب العمل، والعمال) فيما يتعلق بسياسة الهجرة.
- تقدم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، وتعزز المعايير الدولية، وتقدم المساعدات الفنية وبناء قدرات الوحدات المكونة لها.

أولاً: أهم أهداف منظمة العمل الدولية

1. دعم وتحقيق المبادئ الأساسية فيما يخص حقوق العمال في العالم من خلال إصدار توصيات بهذا الصدد وإبرام معاهدات دولية ملزمة قانونياً لحماية حقوق الإنسان.
2. السعي لإيجاد فرص عمل مناسبة تضمن دخلاً مناسباً للرجال والنساء.
3. دعم وتوسيع فعالية نظام الحماية الاجتماعية كالتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة مثلاً.
4. تشجيع وتقوية مبدأ الحوار بين الأطراف الرئيسية الثلاثة (النقابات والدولة وممثلي أرباب العمل).
5. محاربة ظاهرة التمييز العنصري بكل أشكاله وعمل الأطفال وتدعم التعاون التكنولوجي بين الدول وكذلك تتعاون مع دول العالم الثالث لغرض تدريب وتأهيل الأيدي العاملة.

ثانياً: آلية عمل منظمة العمل الدولية (التوصيات - المعاهدات الدولية)

(1) التوصيات:

• تقوم المنظمة بإصدار التوصيات وتوجيهها للدول الأعضاء وتحثها للاهتمام بحماية حقوق العمال، وتصدر هذه التوصيات عادة في مؤتمراتها السنوية ضمن عناوين كثيرة منها:

- الحماية الفعالة لحقوق العمال.
- حرية التنظيم.
- حق التفاوض الجماعي.
- حظر العمل القسري.
- حظر ومنع عمل الأطفال.
- حظر التمييز في مجال العمل وقضايا الاجور والضمان.

تابع: آلية عمل منظمة العمل الدولية (التوصيات – المعاهدات الدولية)

(2) المعاهدات الدولية:

- تقوم المنظمة بإعداد مشاريع المعاهدات الدولية العمالية، ودعوة الدول الأعضاء للتوقيع عليها، وتتضمن المعاهدات معظم قضايا العمل من الأجور الى الضمان والحق بالإجازات وتكريس المساواة وحظر عمل الاطفال اضافة الى معاهدات ومواد ترتبط بحقوق المرأة العاملة.
- يضاف إلى ما سبق حرص المنظمة على **رفع الوعي بالحقوق العمالية** لدى كافة الاطراف ووضع استراتيجيات بعيدة المدى لحمايتها ويبقى على الدول ان تتبنى هذه المبادئ وتلتزم بإدراجها بقوانين العمل الوطنية لديها.

ثالثاً: أهم المعاهدات العمالية التي تعد من نواة المنظمة

(1) اتفاقية (97) لسنة 1949 بشأن العمال المهاجرين.

- الاتفاقية في الأساس تعالج قضايا الهجرة التي تتم وفق الطرق الشرعية إلا أنها تبدأ في التأكيد على حرص المجتمع الدولي على الاطلاع على الآليات القانونية التي تتعامل بها الدول مع المهاجرين دون تخصيص أو تمييز بين مهاجر شرعي أو غير شرعي.
- تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي معلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل وظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين.
- كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تقيم أو تتحقق من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين.
- تلزم الاتفاقية الدولة في أحوال معينة بتحمل تكاليف إعادته العامل وأفراد أسرته، أو اتخاذ ما يلزم من تدابير للبحث له عن عمل مناسب.
- كما تعالج الاتفاقية أوضاعاً أخرى خاصة بالعامل اللاجئ.
- نصوص الاتفاقية في مجملها تؤكد على حماية حقوق المهاجرين.
- **عضدت الاتفاقية باتفاقيتين تؤكدان على حقوق العمال المهاجرين، وهما:**
- ❖ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بمنع التمييز في العمالة والمهنة (1958م).
- ❖ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في الضمان الاجتماعي (1962).

(2) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال

المهاجرين 1975.

- تؤكد الاتفاقية على ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والاتفاقيات الدولية اللاحقة له، لتلزم الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة، ومنع وقوع انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين.

- تعد الاتفاقية من أبرز المواثيق الدولية التي تشير بصورة واضحة لقضية الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية وتؤسس لمكافحتها.

(3) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

- تؤكد الاتفاقية على المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان التي نص عليها:
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م،
 - والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م،
 - والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م،
 - واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م،
 - والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م،
 - إضافة إلى المعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية
- تصب الاتفاقية في مصلحة العمال المهاجرين باعتبارها الحلقة الأضعف في تعاقدات العمل.
- وضع لائحة شاملة لحقوق العمال المهاجرين بصورة نظامية.
- تناولت مكافحة عمليات التنقل أو الاستخدام غير القانوني أو السري للعمال المهاجرين الذين.

(4) بروتوكول منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 2014

بشأن العمل الجبري

- يتضمن البروتوكول بعض ممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر في العصر الحديث (مثلا) ويوفر التوجيه الفني في تنفيذه، على اعتبار أن **العمل الجبري ينتهك حقوق الإنسان** وكرامة الملايين من النساء والرجال والفتيات والفتيان.

- يعزز البروتوكول الإطار القانوني الدولي من خلال **إنشاء التزامات جديدة لمنع العمل الجبري** من أجل حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف كالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية.

- بموجب البروتوكول، يطلب من الحكومات أن **تتخذ التدابير اللازمة لتوفير حماية أفضل للعمال ولا سيما العمال المهاجرين** من ممارسات التوظيف الاحتيالية والتعسفية ويشدد على دور أصحاب العمل والعمال في مكافحة العمل الجبري.

(5) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة

- اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 97، جنيف، 10/6/2008.
- ويجسد الإعلان الرؤية المعاصرة لولاية المنظمة في عصر العولمة.
- ويضفي الإعلان صبغة مؤسسية على مفهوم العمل اللائق الذي وضعت منظمة العمل الدولية منذ عام 1999، بحيث بات في صميم سياساتها من أجل تحقيق أهدافها الدستورية.
- يعبر عن السمة العالمية التي يتسم بها برنامج العمل اللائق: فلا بد لجميع الدول الأعضاء في المنظمة من إتباع سياسات تقوم على الأهداف الاستراتيجية **(العمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والحقوق في العمل)**.
- يشكل إطاراً للنهوض بعولمة عادلة قائمة على العمل اللائق، وأداة عملية لتسريع التقدم في تنفيذ برنامج العمل اللائق على المستوى القطري.
- تسليط الضوء على أهمية المنشآت المستدامة في خلق المزيد من العمالة وفرص كسب الدخل للجميع.
- يدعو الإعلان المنظمة إلى مساعدة الدول الأعضاء فيها في الجهود التي تبذلها سعياً إلى تنفيذه، وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية.

بالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى منها:

- اتفاقية الحد من العمل الإجباري لسنة 1930.
- اتفاقية حق المفاوضة الجماعية وحق التنظيم لسنة 1949 .
- اتفاقية حظر العمل الإجباري لسنة 1957
- اتفاقية حظر التمييز في مجال العمل لسنة 1958.
- اتفاقية حق الأجور المتساوية لسنة 1965.
- اتفاقية الحد الأدنى للأجور لسنة 1966.
- اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين رقم 156 لعام 1983/.
- اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل رقم 155 لمنظمة العمل الدولية لعام 1983.

المحور الثاني

دور المنظمات غير الحُكوميّة

في تعزيز حقوق العمال وحمايتّها

عموميات:

- المنظمات غير الحُكوميّة عبارة عن مجموعات تتكون من أشخاص يعملون مستقلين عن الحكومات، سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي من خلال مؤسسات المُجتمَع المدني ذات الصلة بقضايا حُقوق الإنسان مثل (المجلس القومي لحُقوق الإنسان في مصر، المنظمة المصرية حُقوق الإنسان، واللجنة الوطنيّة لحُقوق الإنسان في كل من قطر والأردن).
- المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور هام في حماية حقوق الإنسان، من خلال رصد عمل السلطات الوطنية في هذا المجال وإثارة الرأي العام في حالة انتهاك حقوق الإنسان.
- ومن ثم الضغط على الدول لاحترام وحماية حُقوق الإنسان في ضوء المبادئ والقواعد الواردة في المواثيق والإعلانات الدوليّة لحُقوق الإنسان.
- وصفوة القول أن المنظمات غير الحكومية تشكل حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم.

أولاً: منظمة العفو الدوليّة

- منظمة تطوعية عالميّة مستقلة عن الحكومات، أنشئت في لندن سنة 1961م.
- أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم.
- تعارض الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بكل أنواعها.
- تعمل على نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.
- تتمثل أهدافها في تحرير سجناء الرأي وإتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع فيها، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتّعذيب، ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.
- تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمجموعات ومؤسسات المُجتمَع المدني على اعتناق الأفكار واتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان. - رصد أوضاع حقوق الإنسان ومتابعتها على مستوى الدول، من خلال فروعها الموجودة في عشرات الدول.

ثانياً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان

- منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة 1978.
- مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي حقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها.
- أوفدت لجان لتقصي الحقائق وأجرت تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب وأهالي المختفين وزيارتها لبعض السجون.

ثالثاً: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

- تأسست 1986، مقرها جنيف بسويسرا.
- تهدف إلى المساهمة في الكفاح ضد التعذيب، والإعدام دون محاكمة، والاختفاء، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز في المصححات النفسية لأسباب سياسية، والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- توفير المساعدة لضحايا التعذيب على المستوى القانوني والنفسي والطبي وغير ذلك.
- تتلقى بلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها، وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- تشارك في تطوير المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- تقديم البلاغات الخاصة وتوجيه التقارير للأمم المتحدة عبر مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان.

رابعاً: المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب

- منظمة دولية مستقلة تعمل في مجال الصحة، تأسست عام 1985، مقرها في كوبنهاجن، الدنمارك.
- تشجع وتدعم تأهيل ضحايا التعذيب نفسياً وعضوياً، وتعمل على منع التعذيب عالمياً.
- تتعاون مع أكثر من 200 مركز لتأهيل ضحايا التعذيب في أقاليم العالم.

خامسا: منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)

- منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك، تأسست في سنة 1978.
- تعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم.
- ترصد ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان.
- تتطلع إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمُجتمَع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر.
- تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ونشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم.

سادساً: منظمة اليونيسيف

- تتولى حماية حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية الحاجات الأساسية وزيادة فرص الأطفال في إفراز كامل طاقاتهم وقدراتهم.
- يتحدد مسار المنظمة بالأحكام والمبادئ المقررة في ميثاق حقوق الطفل 1989، والبروتوكولين الاختياريين التابعين لهذا الميثاق والمتعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح .
- نشر وتعزيز المساواة في حقوق النساء والفتيات.

سابعاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام 1983م ومقرها القاهرة كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي

من أهداف المنظمة:

- العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات السياسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والإعلانات الدولية المعنية، خاصة العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك، واعتبار التنمية من حقوق الإنسان الأساسية.
- التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان.

المحور الثالث

دور منظمات المجتمع المدني بدولة قطر في حماية العمال

عموميات:

- ينظم قانون العمل القطري رقم 14 سنة 2004 ، علاقات العمل وحقوق وواجبات العامل وصاحب العمل.
- كما صدر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص القطري سنة 2011، والذي يعد من القوانين المميزة لمكافحة الإتجار بالأشخاص في المنطقة.
- هناك العديد من التشريعات القطرية وفي مقدمتها الدستور القطري لعام 2004م التي تضمنت نصوصا متعددة من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.
- بجانب التشريعات حرصت دولة قطر على وجود مؤسسات مدنية بهدف دعم وتعزيز وحماية حقوق الانسان وبصفة خاصة العمال.
- تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مستقل عن الحكومة، وتحتل مكانا فريدا بين الحكومة والمجتمع المدني.
- يمثل دور تلك المؤسسات عموما في التصدي للتمييز بجميع أشكاله، وكذلك في دعم الحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

أولاً: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- تم إنشاء اللّجنة بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002 بوصفها المؤسسة الوطنيّة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر، لها الشخصية المعنوية، والموازنة المستقلة.
- أعيد تنظيم اللّجنة بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010.
- بتاريخ 2015 / 16 / 6م صدر القانون رقم (12) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان.
- كرس المشرع القطري استقلالية اللّجنة عند إعادة تنظيمها كما أضاف العديد من الاختصاصات لها.
- أوجب القانون على الوزارات، والهيئات، والأجهزة الحكوميّة، والمؤسسات العامّة، التعاون مع اللّجنة في أداء مهامها، وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة.

من أهداف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين.
- التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وتنمية قدراتهم.
- تصدر اللجنة تقارير سنوية عن واقع حقوق الإنسان في دولة قطر، وتوصيات للارتقاء بواقع حقوق الإنسان في الدولة سواء للمواطنين أو المقيمين وخاصة فئة العمال باعتبارهم الشريحة الأكبر في المجتمع.
- شكاات اللجنة لجان للرصد تعمل على تحديد الانتهاكات التي يتعرض لها العمال المهاجرين، إضافة إلى أبرز الملاحظات التي ترد في التقارير الدولية بخصوص حقوق العمال المهاجرين في قطر.

أهم جهود اللّجنة في مجال تعزيز وحماية حُقوق الإنسان

- تدريب الفئات الوظيفية المختلفة داخل المُجتمَع على أساسيات ومهارات حُقوق الإنسان.
- تنظيم الفاعليات المختلفة والحملات الخاصة بموضوعات حُقوق الإنسان.
- التثقيف والتوعية ورفع الوعي بحُقوق الإنسان لدى المواطنين والوافدين.
- تقديم التوصيات والمشورة إلى الجهات المختصة والمعنية داخل الدّولة بشأن كافة المسائل المتعلقة بحُقوق الإنسان وحياته.
- المساعدة في وضع خطط العمل الوطنيّة التي تضعها الدّولة لتعزيز وحماية حُقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير الدورية كل 6 أشهر، والفرعية عن أوضاع حقوق الانسان واشكالياتها، وكذا ما يعرف بتقارير الظل.
- تشارك في وضع التقارير المطلوبة من الدّولة في الآليات التعاھدية.
- المساعدة القانونيّة للأفراد المحتاجين دون مقابل وذلك من خلال بعض مكاتب المحامين في الدّولة.
- الزيارات الميدانية إلى بعض الجهات مثل، الدور الصحية والتّعليمية، أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية، والتجمعات العمالية.

دور اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر بشأنها

- يشمل الحق في الشكوى جميع المواطنين والمقيمين والزائرين والمارين بإقليم الدولة، سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، رجالًا أو نساءً.
- يمكن للشخص أن يتقدم بالشكوى بنفسه أو من خلال شخص آخر ينوب عنه.
- لا يشترط أن يكون مقدم الشكوى أو من ينوب عنه متواجدًا فعليًا داخل البلاد، إلا أنه يشترط أن تكون الشكوى متعلقة بمسألة أو إشكالية أو قضية من قضايا حقوق الإنسان داخل الدولة.
- يُمكن للجنة في حال عدم ولايتها أو عدم اختصاصها أن تقدم المساعدة بالرأي والمشورة بشأن الشكوى والجهة التي ممكن أن تكون مختصة بنظرها خارج الدولة.
- يمكن تقديم الشكاوى من قبل منظمات ومؤسسات المُجتمَع المدني أيضًا.
- يمكن أن تتضمن الشكوى جميع الحقوق التي يكفلها دستور دولة قطر، وكذلك الحقوق الواردة في الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها.
- تقديم الشكوى بكافة الوسائل سواء باليد أو بالاتصال التليفوني أو من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس....، ولا مانع من أن تكون أيضًا شفويّة.

ثانياً: مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

- تأسست بمبادرة من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني عام 1995م، وتم إعادة تأسيسها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2006م، باعتبارها إحدى المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والتي تهدف إلى المساهمة في دعم النهضة الحضارية وتحقيق التنمية الشاملة في البلاد.
- تعمل بالتوازي مع جهات أخرى في الدولة، على ضمان اتباع أعلى المعايير في رعاية العمالة الوافدة الناشطة في المشاريع الإنشائية التابعة للمؤسسة.
- يأتي ذلك تزامناً مع تسارع عمليات تنفيذ مشاريع البنية التحتية في دولة قطر، وخاصة مع اقتراب موعد كأس العالم 2022، ومع ضخامة الأعمال قيد الإنشاء، تزداد الحاجة باضطراد إلى العمالة الأجنبية.

تابع: مؤسسة قطر

- **أطلقت المؤسسة عام 2013م معايير رعاية العمالة الوافدة،** والتي ترمي إلى ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين بمزايا تطبيق مبدأ العمل العادل بما ينعكس إيجابيا على تحسين وضع العمال المهاجرين العاملين في المشاريع التابعة للمؤسسة.
- وتهدف المبادرة إلى **ضمان التنفيذ الفعال لكامل المعايير التي تضمن حقوق العمال** خلال جميع مراحل عملهم خارج بلدانهم، أي منذ لحظة توظيفهم وحتى موعد عودتهم إلى موطنهم.
- من خلال المبادرة **تحدد المؤسسة الشروط الإلزامية لرعاية العمال المهاجرين فيها،** والتي تساعد على توفير الحد الأدنى من المتطلبات الواجب تأمينها سواء فيما يتعلق بظروف المعيشة أو طبيعة العمل نفسه، وأسلوب التعامل العام مع العمال المهاجرين في المشاريع الإنشائية وغيرها من المجالات.
- إضافة إلى **ضم جميع المعايير الإلزامية إلى نصوص العقود الموقعة بين مؤسسة قطر** وجميع الشركات والمؤسسات المتعاقدة معها لضمان خضوع جميع الشركات لأحكام هذه المعايير وتطبيق أحكامها على عمالها الوافدة.
- تتضمن المبادرة أيضا **إنشاء قسم رعاية جميع الشؤون الوظيفية للعمالة المهاجرة.**

ثالثاً: مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)

- يتبع المركز المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي وتعد الأخيرة مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تم انشاؤها بموجب وثيقة تأسيس بتاريخ 14/7/2013م.
- يقوم المركز بالعديد من المهام المتعلقة بحماية حقوق الانسان وكفالة الحماية اللازمة للعمال وغيرهم من ضحايا الاتجار بالبشر ومن ذلك:

- ✓ تقديم كافة الخدمات الإيوائية.
- ✓ تقديم الرعاية الصحية للنزلاء.
- ✓ تقديم الرعاية النفسية.
- ✓ تقديم الخدمات التأهيلية وإعادة الاندماج.
- ✓ متابعة المسائل القانونية مع الجهات المعنية.
- ✓ التنسيق مع المحامين لتبني قضايا ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- ✓ تيسير سبل تعليم الاطفال الذين يتم إيوائهم لاستكمال تعليمهم.
- ✓ متابعة الإجراءات المتعلقة بالحصول على مستحقاتهم مع الجهات المعنية.
- ✓ التنسيق مع الجهات المعنية لإصدار تصريح عمل مؤقت وطلب نقل كفالتهم إلى أصحاب عمل آخرين.
- ✓ تأمين فرص عمل.
- ✓ تأمين عودة الضحايا لبلدانهم بالتنسيق مع الجهات المعنية بناء على رغبة الضحايا بعد استيفائهم لحقوقهم.
- ✓ المتابعة اللاحقة للضحايا بعد إعادة تأهيلهم.

رابعاً: مؤسسة قطر الخيرية

- جمعية خيرية تأسست عام 1992، وتهدف في الأساس إلى تطوير المجتمع القطري والمجتمعات المعوزة بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس.
- لها دور ملموس في محاربة الفقر واغاثة المنكوبين في حالات الطوارئ.
- لها دور أساسي في **تقديم الدعم إلى الدول المرسله للعماله**، وذلك بتمويل بعض المشاريع وتقديم مختلف الخدمات الإنسانية المباشرة وغير المباشرة للعمال الأجانب في دولة قطر وذويهم.
- نالت الجمعية الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي وهي عضو مؤسس للشبكة العربية للمنظمات الأهلية للتنمية في القاهرة منذ عام 1999م.

أهم التوصيات

1. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الميدانية للوقوف على آخر مستجدات سوق العمل بدولة قطر لمعرفة خصائصه ومشكلاته واحتياجاته والعمل على حلها.
2. المزيد من الإجراءات والآليات الخاصة لضمان المؤسسات والشركات الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق العمال.
3. أهمية توثيق الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، وتحديد الإجراءات، ووضع المعايير التي تسهم في القضاء على الثغرات ومجالات استغلال توظيف العمالة الوافدة.
4. التشديد والتأكيد على شركات ومؤسسات العمل على منع العمل الجبري من أجل حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف كالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية.

شكرا لحضراتكم

“““““““““